ثالثاً: القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم روابطهم:

بما ان الانســـان كائن اجتماعي يعيش في مجتمع مع افراد جنســـه تربطه بهم علاقات واواصـــر, وان نشـــوء هذه العلاقات امر لابد منه لذا يحتم وجود قواعد تتولاها بالتنظيم وان انواعاً متعددة من القواعد تكلفت بتنظيمها تقف في مقدمتها قواعد القانون والاخلاق والدين. وعليه فان قواعد القانون قد عنيت بتنظيم الروابط الاجتماعية ويقصـــد بالرابطة او العلاقة الاجتماعية التي يعني القانون بتنظيمها (العلاقة الظاهرة التي تنشـــأ بين الاشـــخاص في مجتمع والتي يجيز المجتمع للقانون تنظيمها) ولتمييز ما يخضع لحكم القانون يقتضينا ذكر الملاحظات الاتية:

– للانســـان ثلاثة واجبات في حياته واجباته نحو ربه وواجباته حيال نفســـه وواجباته تجاه غيره. والقاعدة القانونية لا تتناول بالتنظيم الا نوعاً واحداً من هذه الواجبات وهو واجب الانســـان تجاه غيره. اما واجب الانســـان اتجاه ربه فتتكفل به قواعد الدين وتتكفل قواعد الاخلاق بواجبات الانسان حيال نفسه.

– اذا كانت القاعدة القانونية تعني بحكم واجب الانسان تجاه غيره فلا يتصور ان يكون هذا الغير جماداً او حيواناً لان القانون لا ينظم الا العلاقات الاجتماعية فيجب اذن ان يكون شخصاً لكي تكون هنالك علاقة اجتماعية.

– بما ان القاعدة القانونية تعني بتنظيم الروابط مع الغير فان هذا الغير لا يشترط ان يكون انساناً, وانما يجب ان يكون شخصاً, لان القانون يعني بتنظيم العلاقة بين الاشخاص في المجتمع البشري.

والشخصية ليست مرادفة للادمية فالادمي هو الانسان اما الشخص فهو كل من كان صـــالحاً لثبوت الحقوق له وترتب الواجبات عليه, فلا تلازم بين الشـــخصـــية التي تعرف بـ (اهلية الوجوب) وتعني الصـــلاحية لثبوت الحقوق وترتب الواجبات وبين الادمية, ومثال الشخص هو الشخص المعنوي كالجمعيات والشركات.

– الاصـــل ان القواعد القانونية لا تحكم الا واجبات الشـــخص تجاه غيره ومن افراد مجتمعه ولا تنظم الا الروابط بين الاشخاص, الا انها لا تعنى بحكم ما يعبر عنه السلوك الخارجي

للشـــخص دون الاكتراث بما يكمن في نفســـه من نوايا مالم تبرز الى الوجود حتى لو كانت مخالفة للمثل الاخلاقية, فمجرد التفكير في ارتكاب جريمة مثلاً والتصـــميم عليه لا يقع بذاته تحت طائلة القانون مالم يقترن بأفعال مادية ظاهرة اياً كانت الصـــورة التي تظهر بها هذه الافعال.

– على ان هذا الاصل لا يمنع ان يعتد القانون في حالات كثيرة بعامل النسبة شريطة حتى في هذه الحالات ان يصاحب هذه النية سلوك خارجي, وهو ما يعني ان القانون هنا لا يعتد بالنية لذاتها وانما فقط بحدود صـــلتها بهذا الســـلوك. فالقانون الجنائي يرصـــد لجريمة القتل الخطأ عقوبة اخف من جريمة القتل العمد, كون الاولى جنحة والثانية جناية, بل انه يرتفع بالعقوبة في الفرض الثاني من الســـجن المؤبد الى الاعدام اذا كان فعل القتل مقترناً بســـبق الاصرار.

– واذا كانت قواعد القانون لا تكترث بالنوايا الكامنة في النفس فانها لا تحكم كذلك القيم الروحية ولا تجبر الناس على الالتزام بها, ولا تفرض الجزاء على من تجرد من هذه القيم كالاخلاق والنبل والمروءة الا اذا تسبب ذلك اضراراً بالغير.

– اخيراً فان القاعدة القانونية لا تحكم الا ما يجيز لها المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية بتأثير مما يســـود المجتمع من تيارات ونزعات فكرية, ومن هذه النزعات النزعة الفردية التي تضـــيق نطاق القانون وتكبله, والنزعة الاشـــتراكية التي يتســـع في ظلها نطاق القانون وتبسط قواعده سلطانها على اكبر قدر ممكن من الروابط الاجتماعية.

رابعاً: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة

يعني ذلك ان يكفل المجتمع احترامها عن طريق اجبار مادي يلزم الناس ويحملهم على اتباعها ولهذا توصف القاعدة بانها ملزمة.

والزام القاعدة القانونية يمكن تحليله الى ثلاثة عناصر:

1. انه ينبغي على الاشـخاص احترامها رغماً عنهم وقسـراً لا ان يترك احترامها لمحض ارادتهم.

2. ان قسر الاشخاص على اتباعها لا يضمن الا اذا اقترنت بجزاء مادي يفرض على مخالفتها, لانها لو خلت من الجزاء المادي لاضحت مجرد دعوة او نصيحة.
3. ان ضمان احترامها عن طريق الجزاء المادي لا يتحقق الا اذا تكلفت به السلطة العامة والسلطة العامة تحكم باسم المجتمع.

والجزاء المادي الذي تقترن به القاعدة القانونية هو الذي يميزها عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي كقواعد الدين الفردي وقواعد الاخلاق.

معنى الجزاء القانوني وطبيعته:

– الجزاء لغة ودیناً: هو الثواب والعقاب, فيقال ان من احسن عملاً يجزى بخير, وان من يسيء صنعاً يجزى بضر.

– الجزاء اصطلاحاً: هو العقاب وحده.

– العقاب: اثر يتخذ صورة اذى يترتب على مخالفة احكام القاعدة.

– الجزاء القانوني هو عقاب خاص: هو اثر يتخذ صورة اذى مادي منظم يترتب على مخالفة احكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لزجر المخالف وردع غيره. اذا فالجزاء القانوني هو اثر يترتب على مخالفة القاعدة القانونية لا على اتباعها.

– اذا فالجزاء هو اذى, (اما المكافئة وغيرها من صور الثواب لا تعتبر جزاءً قانونياً), لانها لا تبدو في صورة اذى ولا تعدو ان تكون اثراً يترتب على اتباع القاعدة القانونية لا عقاب على مخالفتها.

شروط الجزاء القانوني

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها لكي يوصف الجزاء بأنه جزاء قانوني وهي:

1. يجب ان يكون الجزاء في صورة اذى ظاهر, يهدد به من يخالف حكم القاعدة القانونية, والاذى هو الالم والشعور به, والاذى الظاهر هو ما اتخذ مظهراً خارجياً فأصاب الانسان في جسمه او ماله او حريته.

2. ان يكون الجزاء منظماً اي معيناً بجنسه ومقداره, سواء تعين في القاعدة نفسها او حالت تعينه الى قاعدة اخرى سابقة. فاذا هددت السلطة العامة المخالفين لأمرها بالعقاب الا انها لم تحدد نوع العقاب او مقداره ولم تحدده ايضاً اي قاعدة قانونية, فانه لا يعد جزاءً قانونياً ولا يمكن تنفيذه.
3. ان يكون فرض العقاب موكولاً الى السلطة العامة, فهي التي تحدده وتهدد به وتلحقه بالمخالف سالبة من المعتدى عليه الحق في الانتقام لنفسه او استيفاء حقه بالقوة عند الاقتضاء.

لذلك فان الاوامر التي يصدرها الاب الى ابنه او مدير الشركة الى موظفيه لا تعتبر قواعد قانونية, وذلك لان الجزاء الذي يتعرض لخ مخالفها ليس جزاءً قانونياً لان السلطة العامة لم تتولى تطبيقه وان اتخذ صورة اذى ظاهر وهذا هو الاصل.

– الا ان الشرائع المعاصرة اقرت استثناءين يردان على هذا الاصل يبدو الفرد فيهما وكانه يحتفظ بحقه القديم في اقامة العدالة لنفسه.

الاول: هو (حق الدفاع الشرعي) الذي يرد في دائرة القانون العقابي ويقصد به: (حق الفرد في رد الاعتداء الذي يهدده في الحياة او المال بخطر جسيم حال بالقوة عند الاقتضاء ودون تدخل السلطة العامة وبوسائل قد تكون منها الجريمة بشرط ان تتناسب وجسامة الخطر).

الثاني: هو (حق الحبس المدني) الذي يرد في دائرة المعاملات المالية وهو حق تقرر تطبيقاً لفكرة الضمان الخاص ابتغاء حماية الدائن من التعرض لمزاحمة غيره من الدائنين من ناحية وكوسيلة لدفع المدين لتنفيذ التزامه من ناحية اخرى.

ويقصد بهذا الحق (حق المدين الذي التزم باداء الشيء في الامتناع عن الوفاء به اذا لم يقم الدائن بوفاء ما ترتب في ذمته بمناسبة التزام الدين وكان مرتبطاً به) كحق الوديع الذي انفق مصروفات على الوديعة وصيانتها من التلف في الامتناع عن تنفيذ التزام ينبغي الوفاء به وهو تسليم الوديعة فيقوم بحبسها لديه الى ان يقوم مالكها بدفع مصاريف الصيانة التي قام بإنفاقها المدين.

اوصاف الجزاء القانوني

يتصـــف الجزاء القانوني بصـــفتين يتميز وينفرد بهما عن غيره من اجزية مخالفة القواعد الاجتماعية الاخرى.

1. انه جزاء مادي: اي انه جزاء ظاهر ومحسـوس ما دمنا نشـترط فيه ان يكون معيناً جنسـاً وقدراً, وبذلك يختلف عن جزاء مخالفة قواعد الاخلاق الذي يكون جزاءً ادبياً.

2. انه جزاء دنيوي: اي انه يوقع في الحياة الدنيا ما دمنا نشترط اناطة فرضـه بالسلطة العامة وتخويل تقريره والحكم بتوقيعه للقضـــاء, وبذلك يختلف الجزاء القانوني عن جزاء مخالفة قواعد الدين الذي يكون جزاءً اخروياً يوقعه الله تعالى. وهذا الجزاء الديني قد يكون دنيوياً واخروياً اذا تقيدت الدولة بأحكام الدين.

((انواع الجزاء القانوني))

للجزاء القانوني انواع متعددة من حيث طبيعتها وقوتها تبعا لاختلاف مضـــمون القاعدة القانونية الا انه بالرغم من هذا التنوع فان الجزاءات القانونية لا تخرج عادة من حيث طبيعتها عن احد هذه الانواع الثلاثة وهي:

1- الجزاء الجنائي 2- الجزاء المدني 3- الجزاء التأديبي او الاداري

اولاً: الجزاء الجنائي: (اثر يرتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي او العقابي وهو مرادف للعقوبة في المعنى). اي انه يأخذ صـورة عقوبة تختلف في شـدتها من جريمة لأخرى حسـب خطورتها, كما انها تتباين من حيث محلها اي ما ترد عليه, فقد تكون عقوبة بدنية تنصـب على جسـد الانسـان كالإعدام, وقد تكون عقوبة مالية تنصـب على المال كالغرامة, وقد تكون عقوبة مقيدة للحرية كالحبس.

والعقوبة: هي جزاء يفرضه القانون على من يستخف بالنظام العام للمجتمع.

ثانياً: الجزاء المدني: هو كل اثر عدا العقوبة يرتبه القانون على مخالفة قواعده.

اذا هو (جزاء يفرضـه القانون عند الاعتداء على حق خاص او انكاره دون ان يمس المصـلحة العامة او يخل بالنظام الاجتماعي). ويأخذ صوراً عديدة من ابرزها:

1. الاجبار المباشـــر: يقصـــد به (جبر الفرد على تنفيذ ما امتنع عن تنفيذه) كالحكم بطرد المستأجر اذا لم يقم بإخلاء العين المستأجرة طواعية.

2. الجزاء الوقائي: يقصـــد به (الحيلولة دون وقوع المخالفة) كأن يمتنع الموظف المختص عن توثيق عقد زواج جاء مخالفاً للقانون.
3. التعويض: (مبلغ نقدي يدفع جبراً للضـــرر الذي يســـببه شـــخص لغيره مخالفاً في ذلك القانون اذا استحالت ازالة اثار المخالفة) كمن اتلف مال غيره يجبر بالتعويض.
4. البطلان: هو وصـف يلحق التصـرفات القانونية كان يحكم بإبطال عقد نظراً لعدم توافر شروط الانعقاد والصحة التي تطلبها القانون فيه.
   - فإن لم تتوافر فيه شروط الانعقاد سمي (بطلاناً مطلقاً).
   - اما اذا لم تتوافر فيه شروط صحته سمي (بطلاناً نسبياً) اي قابليته للابطال.
   - في الحالتين يكون هناك اعادة للوضع الى كان عليه قبل وقوع المخالفة.
5. الفسـخ: يقصـد به (الجزاء الذي يوجه لأحد الطرفين "المدين" بسـبب عدم تنفيذه لالتزامه الناتج عن عقد صـــحيح ملزم لجانبين واذا ما قضـــي به بناءً على طلب الطرف الثاني "الدائن" تقرر فصم الرابطة العقدية بينهما واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد).

وهناك اوجه تشابه واختلاف بين الفسخ والبطلان

- فوجه التشـــابه بينهما ان كلاهما اذا ما تم فانه ســـوف يترتب عليه اعادة الحال الى ما كان عليه.

- اما وجه الاختلاف بينهما, فان البطلان هو جزاء يترتب على مخالفة ما يتطلبه القانون من شروط العقد اي انه يرد على عقد معيب. اما الفسخ فانه يرد على عقد صحيح اخل احد طرفيه او قصر في تنفيذ التزامه فترتب هذا الفسخ بناء على ذلك.

ثالثاً: الجزاء التأديبي او الاداري: (هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة او تفرضـــها طبيعة المهنة) او هو (ذلك النوع من الجزاءات الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الاداري).

كعقوبة لفت النظر والتنبيه والانذار والتوبيخ وخصـم المرتب والفصـل والعزل وغيرها ويتميز هذا الجزاء بأن فرضـه يتم من قبل الرئيس الاداري او الهيئة المشـرفة على ممارسـة المهنة دون ان

يوكل للقضـاء بأن فرضـه يتم من قبل الرئيس الاداري او الهيئة المشـرفة على ممارسـة المهنة دون ان يوكل للقضاء.

مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية

اختلف الفقهاء وغيرهم من رجال الفكر في تقدير مدى ضـــرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية.

– فذهب اغلبهم الى اعتباره عنصـراً جوهرياً من عناصـر القاعدة القانونية فان خلت منه فقدت الصفة القانونية واضحت مجرد دعوة او نصيحة بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل وليس قاعدة قانونية, ومن هؤلاء جني وايرنج وباسكال.

– اما الرأي الاخر وهو ما ذهب اليه بعض الفقهاء كديجي وكابيتان وغيرهما فانهم يرون انه ليس بالضـرورة ان تقترن القاعدة بالجزاء المادي لكي تكتسـب الصـفة القانونية, بل يكفي شـعور اغلبية الناس بأن ما تقضي به ضرورة اجتماعية وان وجودها لازم لحماية النظام الاجتماعي.

– ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه اصـــحاب الاتجاه الاول ونرى ان هذا الرأي هو الاصـــح والاصوب.

السلطة المناط بها توقيع الجزاء القانوني (السلطة القضائية)

بعد ان تطور المجتمع ونظم تنظيماً سياسياً واعتبر القانون من مظاهر سيادة الدولة التي تحتكر تطبيقه وفرض توقيع مخالفته وبعد ان حل نظام القضـــاء العام بدل الانتقام الفردي, برزت في الدولة سلطة انيط بها توقيع الجزاء وهذه السلطة هي (السلطة القضـائية) والتي تكون محاكمها هي صاحبة الولاية العامة في تطبيق القانون وصاحبة الاختصاص الاصيل في توقيع الجزاء.

– الا انه يرد على هذا الاصـل اسـتثناء في حالتين لا تتولى السـلطة القضـائية فيهما توقيع الجزاء, بل يثبت للشـخص قانوناً حق توقيع الجزاء بنفسـه على خصـمه, وهما كل من (حالة الدفاع الشرعي) والثانية هي (حالة الحبس المدني) وقد اشرنا الى ذلك انفاً.